الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

دور القضاء في العملية الإنتخابية في ظل القانون العضوي رقم 21-01

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

✓ كرثيو خولة

✓ احميم شهرزاد

إشراف الأستاذ:

✓ د. الصادق جراية

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	الرتبة:	الصفة:	المؤسسة الأصلية:
شربي مراد	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
الصادق جراية	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
محدة عبدالباسط	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

السنة الجامعية : 2022 – 2023 م

" وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ".

سورة النساء ، الآية *113*.

الإهـــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله

و من وفى بعده :

الحمد لله الذي وفقنا لتمثيل هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين

الكريمين حفظهما الله و أدام نورهما

الى رفيق الدرب زوجي إلى من كان الأول في مساندتي

و تشجيعي فشكرا كثيرا على ثقتك بنجاحي و دفعي نحو الافضل

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي أولادي الحاج ميلود

و ميرال و اتمنى أن اراهم في أعلى مراتب النجاح

الى اخواني كل باسمه من كان لهم بالغ الاثر

في الكثير من العقبات و الصعاب

الى اصدقائي و معارفي الذين أجلهم

و احترمهم اهدي لكم بحثي هذا

"خولة كرثيو"

الإهـــــداء

الحمد لله ربي

أن وفّقني لإتمام خطوتي الدراسية هذه، بمذكرة تخرّج تثمّن مجهودي، وتُثمر نجاحي بفضله تعالى .

أهدي عملي هذا، لِعزيزي الفؤاد، لمن قال فيهما الرحمان: " وقضى ربك ألّا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "، لوالديا الكريمين

حفظهما ربي بحفظه، وأمدّ في عُمرهما .

إلى روح شقيقي _السعيد _ رحمة الله عليه .

إلى إخوتي وأخواتي ، وجميع العائلة الكريمة .

إلى كل من ساهم وأعانني على إتمام هذا العمل .

إلى كل أساتذتي وأصدقائي وزملائي الكرام .

"احميم شهرزاد"

شكر وعرفان

قال تعالى " وسيجزي الله الشاكرين "

الشكر لله عزوجل الذي انار لنا الدرب وفتح لنا ابواب العلم وامدنا بالصبر والارادة ووفقنا لإنجاز هذا العمل نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل والاحترام والتقدير الى الاستاذ المشرف الدكتور الصادق جراية على قبوله الاشراف على اعداد هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بوقته وتوجيهاته .

وكل الشكر الى اساتذتنا الكرام اعضاء لجنة المناقشة على تفضلها بمناقشة هذا البحث .

والشكر موصول كذلك لكل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ولكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب وبعيد .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد .

مقدمة

مقدمة:

أصبحت الديمقراطية باعتبارها اسلوب حياة وصورة للحكم طموحا عالميا ومعيارا يتجاوز الحدود الوطنية، وتعد الانتخابات في الجزائر جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا لا غنى عنه في عملية الاصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية بوصفها الوسيلة الاجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه.

وعليه اصبحت العملية الانتخابية ظاهرة ديمقراطية، تجسد حرية الفرد في اختيار من يمثله تمثيلا حقيقيا، وذلك في اطار قانوني واضح المعالم، بهدف ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، اذ يعد الانتخاب احدى الاليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون، شريطة ارتباطه بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات، في تعاملها مع كل اطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين، في جميع مراحلها بدون انحياز.

وقد تعزز ذلك من خلال الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وكذا من خلال دسترتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كل هذا جاء لتجسيد الشفافية ومصداقية الانتخابات وتعزيز التجربة الديمقراطية، وتعتبر هذه الهيئة ضمانة مؤسساتية لنزاهة المسار الانتخابي.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا الموضوع إلى:

دراسة بيان مختلف اشكال الرقابة وذلك بالتركيز على اهم الاليات المستحدثة بموجب الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مجال التنظيم والرقابة على العملية الانتخابية وتقدير مدى فعاليات لضمان انتخابات حرة ونزيهة.

- **أسباب اختيار الدراسة:**

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لسببين اثنين، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فالأسباب الذاتية هي الرغبة الشخصية التي دفعت الى اختيار هذا الموضوع، لكونه موضوعا حديثا، اما الاسباب الموضوعية فتتمثل في دراسة مدى توفيق المشرع في ادخال هذه التعديلات التي مست قانون الانتخابات، وكذلك معرفة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، ابتداءا من الترشح واعداد مكاتب التصويت الى فرز النتائج.

- **الأهمية العلمية والعملية للدراسة:**

يكتسي هذا الموضوع اهمية خاصة يمكن ملاحظتها على درجتين: بالنسبة للدرجة الاولى تتمثل في حداثته، حيث شهدت السنوات الثلاث الماضية عدة محطات انتخابية بارزة بدءا بالانتخابات الرئاسية سنة 2019 ثم الانتخابات التشريعية وصولا الى

الانتخابات البلدية والولائية وهو ما جعل منه موضوع الساعة خاصة مع التغيير الذي تشهده البلاد على مستوى البناء المؤسساتي.

أما بالنسبة للدرجة الثانية والاهم هي ابراز الاهمية المتميزة لموضوع الرقابة على العملية الانتخابية بكافة اشكالها وتسليط الضوء على مدى فعالية الضمانات التي وفرها المشرع لحماية الاستحقاقات الانتخابية بشكل يؤثر بالإيجاب على المواطن من اجل استرجاع ثقته في العملية الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة اخرى كفالة حق من حقوق الانسان في اختيار من يراهم الانسب والاصلح لتمثيله في الحرية والشفافية.

- **إشكالية الدراسة:**

للوقوف على مدى فعالية الضمانات والاليات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية اقترحنا معالجة الاشكالية التالية:

ما هو الدور الذي اعطاه المشرع الجزائري للجهاز القضائي من اجل مراقبة العملية الانتخابية؟

تندرج تحت هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

*** كيف يتدخل القضاء في مراقبته للعملية الانتخابية قبل وبعد سيرها؟**

*** متى يتدخل القضاء في مراقبة العملية الانتخابية؟**

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

على اعتبار ان موضوع دراستنا ينصب حول دراسة وتحليل العديد من النصوص القانونية، فضلنا الاعتماد على مقاربة منهجية تعتمد بالدرجة الاولى على المنهج التحليلي لأنه ينصب على تحليل النصوص القانونية، وبدرجة اقل على المنهج الوصفي باعتباره الانسب لدراسة مثل هذه المواضيع من خلال التطرق الى خصائص الرقابة على العملية الانتخابية.

- **الدراسات السابقة:**

* احمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

* سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012.

- **تقسيم الدراسة:**

للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للرقابة على العملية الانتخابية، في حين خصصنا الفصل الثاني اليات ووسائل الرقابة القضائية على مراحل العملية الانتخابية.

- **صعوبات الدراسة:**

لقد واجهتنا عدة صعوبات في هذه الدراسة، من حيث نقص الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع، بالإضافة الى حداثة صدور الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، فضلا على عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية

تمهيد:

تعتبر الانتخابات الركيزة الاساسية في عملية البناء الديمقراطي فهي تعد اهم وسيلة تعتمدها الدولة في اسناد السلطة لأنها افضل آلية لمساهمة الشعب في تسيير شؤونه، غير انها بحاجة الى الرقابة القضائية عندما تبحث هذه الجهات القضائية المختصة عن الاجراءات اللازمة بعد اجراء التحقيق، ولهذا وجب البحث عن كل التفاصيل التي لها علاقة بهذا النوع من الرقابة والتي تخضع لها العملية الانتخابية. ولذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الرقابة القضائية في المبحث الاول ومفهوم العملية الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية

في هذا المبحث لابد من التطرق الى تعريف الرقابة القضائية من خلال مراجعة التعاريف المختلفة التي تناولت الرقابة القضائية وخصائصها في المطلب الاول. ثم إلى الانواع الاخرى للرقابة على العملية الانتخابية والتي تناولت الرقابة الادارية على العملية الانتخابية ورقابة القاضي الجنائي. ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تبعه من قوانين اخرى. كالقانون العضوي للانتخابات وكذا القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الرقابة القضائية وخصائصها

تمثل الرقابة القضائية الاصل في تقييم العملية الانتخابية. وكذا تتميز الرقابة القضائية بمجموعة من الخصائص عن غيرها من انواع الرقابة الاخرى المقررة على العملية الانتخابية. ولذلك يمكن تقسيم هذا المطلب الى تعريف الرقابة القضائية في الفرع الاول وخصائصها في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

قبل التطرق الى مسالة الرقابة القضائية لابد من تحديد تعريف الرقابة اولا ثم تعريف القضاء ثانيا ثم تعريف الرقابة القضائية ثالثا.

أولا: تعريف الرقابة

لغة: تعني المراقبة والملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب، وراقبه يعني حرسه ولاحظه.

ويتضح ان كلمة الرقابة وردت في القران الكريم مثال ذلك قوله تعالى :"ان الله كان عليكم رقيبا". سورة النساء الآية واحد.[2]

---

[1] قرماط علي طبيب حياة، دور القضاء الاداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2022/2021، ص14.

2 ريمة بريش، الرقابة الادارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2013/2012، ص 13.

اصطلاحا:

يقصد به هو ذلك النشاط الذي تقوم به الادارة، او غيرها من الجهات، لمتابعة العمال في اداء عملهم و التأكد من مطابقة الاعمال للمعدلات المحددة، بحيث يمكن تحقيق الاهداف المحددة في الخطة العامة للدولة، وان يتم تنفيذها بدرجة عالية من الكفاءة، في حدود القوانين والانظمة والتعليمات، بحيث يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الانحراف، اما عن طريق الاصلاح او فرض العقوبة المناسبة.[1]

الرقابة هي الاشراف والمراجعة من جانب سلطة اعلى، للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع، و التأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخطط لها.[2]

ثانيا: تعريف القضاء

لغة: يقال أن القضاء مأخوذ من قضى، ويقضي، وقضيا، وقضاء، وقضية، ويقصد بالقضاء الحكم والفصل.

والقضاء هو عمل مختص بالقاضي،[3] وذلك لقوله تعالى :"وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا".[4]

1 قرماط علي طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

2 ريمة بريش، مرجع سيق ذكره ، ص 15.

3 سفيان(26/10/2020) تم الاطلاع عليه في 02/05/2023، 16:50،على رابط موقع ستار تايمز
http: www.startimes.com/f.aspx?t=38152161

4 سورة الاسراء، الآية 23.

اصطلاحا: أما بالنسبة لتعريف القضاء اصطلاحا، فان المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات اذا لم يحدد تعريف القضاء والقاضي او السلطة القضائية وترك ذلك للفقه والقضاء نفسه.

ولذلك فان "القضاء في الفقه المقارن هو اقامة العدل من خلال تطبيق القانون، حيث كان القضاء في القدم يطبق على يد الانبياء والمرسلين، ثم من رجال الدين والفقه ومن خلال تطبيق لمختلف الشرائع السماوية".

ثالثا: تعريف الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية في الفقه الاسلامي بانها: "اسناد الرقابة على شرعية اعمال الادارة الى السلطة القضائية، بحيث تتولى محكمة مختصة بحث شرعية العمل الاداري".

أما على المستوى القانوني فلقد عرفها الدكتور: عمار عوابدي بأنها: "الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف انواعها (المحاكم الادارية – المحاكم العادية من مدنية او تجارية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها (ابتدائيا– استئناف – نقضا)، وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد اعمال السلطات الادارية غير المشروعة، مثل دعوى التعويض او المسؤولية، والدعاوى المتعلقة بالعقود الادارية.[1]

[1] سامية نويري، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2013/2012، ص 88،87.

كما يمكن تعريفها بانها تحتل موقع مميز في اشكال الرقابة وبالتالي فان الفرد هو الذي يدافع عن مصلحة ويسارع في عرض قضيته على القضاء بعد استكمال مجموعة الاجراءات التي ينص عليها القانون.

ولذلك فان الرقابة القضائية على العملية الانتخابية هي الاشمل والانسب، لان من يقوم بها يتمتع بخصائص الحياد التام والاستقلالية عن اطراف النزاع والخبرة القانونية التي تمكنه من العمل على حفظ حقوق الافراد المتمثلين في حق الترشح والتصويت والانتخاب للمنصب وحمايتهم من اساءة استخدام الادارة اذا لم ترى حدود سلطتها وفرض العقوبات المناسبة لمخالفتها، ومن ثم تضطر الادارة للالتزام بالقواعد القانونية وللمضي قدما كما هو مطلوب بموجب القانون.[1]

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية

انطلاقا من التعريف السابق لعملية الرقابة القضائية، فانها تمتاز بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن باقي انواع الرقابة الاخرى، والتي تجعلها عادلة، ومن بين هذه الخصائص نجد:

أولا: الاستقلالية والحياد

يقصد باستقلالية القضاء هو عدم تدخل اي سلطة اخرى في عمل القضاء. ويرى البعض ان استقلال القضاء يعود للقاضي ليصدر حكمه بنزاهة تامة دون تاثير من السلطة

[1] قرماط علي طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص 16،17.

او ضغط من الحاكم. وعلى هذا الاساس يعتبر مبدا استقلال القضاء بانه تحرير سلطة القاضي من اي تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وانه لا يخضع لاي شيء غير القانون، وهذا الاستقلال لا يعني السيطرة او الاستبداد في الحكم، بل يعني عدم خضوع لانتزاع كلمة القانون وتطبيقها على غير ضمير القاضي وقناعته الحرة والسليمة.

ولذلك فانه ولتحقيق استقلال القضاء لابد من ان يتوفر فيه امران هما:

– أن يكون القضاء سلطة من السلطات الثلاث في الدولة وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم.

– استقلال القضاء كأفراد اثناء قيامهم بمهامهم، وان يكونوا متحررين من اي تدخل بوعد او وعيد او اشراف او رقابة، ويمارسون واجبهم دون تدخل في اي جهة اخرى.[1]

مبدا الحياد كما يعرفه الدكتور بوبشير امقران "مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق او خصم على حساب اخر".

كما عرفه الاستاذ الدكتور عمار بوضياف "ان يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وان يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لاحد الاطراف".

[1] قرماط علي، طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

من خلال هذه التعريفات نجد ان مبدا الحياد من المبادئ الاساسية المسلم بها في التقاضي، يكون من خلاله القاضي مستقلا في حكمه بعيدا عن اي تحيز او ميل الى احد الخصوم.[1]

وكذلك يعتبر مبدا حيادية الادارة نموذجا لتنظيم الادارة وادارة انشطتها، وهو مفهوم متنوع ومعقد من حيث مجال تطبيقه، بسبب اختلاف النظم السياسية والايديولوجية المنبثقة عن المجتمع والمختلفة من حيث التأثيرات التاريخية والاجتماعية والدينية والفلسفية، اذا تغيرت الظروف.[2]

ثانيا: رقابة مشروعية

بمعنى ان دور القاضي من خلال رقابته هو فحص التصرف الاداري محل النزاع من حيث مطابقته او عدم مطابقته للقواعد القانونية. دون ان تمتد هذه الرقابة الى بحث مدى ملائمة هذا التصرف، حيث يبقى تقدير هذه الملائمة من المسائل المتروكة للإدارة بما لها من سلطة تقديرية. بمعنى ان الرقابة القضائية هي رقابة قانونية يسلطها القضاء للتعرف على مدى مشروعية العمل الاداري. فيقف نشاطه عند حد التحقق من مشروعيتها او عدمها، دون تجاوزها الى وزن مناسبات القرار، وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملائمة والسلطة التقديرية التي تملكها الادارة.[3]

1 نويري سامية، مرجع سبق ذكره، ص 90

2 قرماط علي، طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

3 نويري سامية، مرجع سبق ذكره، ص 91

حيث يرى البعض بان الرقابة على القضاء للمشروعية يقصد بها انها الرقابة التي تتولاها المحاكم على عمل الادارة، وهذا النوع من الرقابة هو الاكثر ضمانة لحقوق وحريات الافراد، وذلك لصلاح القضاء ونزاهته واستقلاله عن اطراف النزاع، ومعرفة الجوانب القانونية وقضايا المنازعات.[1]

ثالثا: رقابة بعدية

ان الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها وانما لابد من رفع دعوى امام القضاء من ذوي الشان، لكي يستند اليها القاضي في ممارسته للرقابة على اعمال الادارة التي تثير الشكوك حول مشروعيتها نتيجة هذه الدعوى.

على اعتبار ان الرقابة القضائية لا تتم الا عن طريق المطالبة القضائية من طرف صاحب الحق الذي ادى عمل الادارة الى المساس بمركزه القانوني دون ان يسقط هذا من حقوق الادارة في هذا المجال، لان هذه الاخيرة لها حق اتخاذ كل الاعمال التي تناسبها لدى تسييرها للمرافق العامة، ومع ذلك فهي غير مجبرة على ان تقوم قانونا بالالتجاء الى القضاء للدفاع ومحاولة الحصول على حقوقها من الافراد.[2]

[1] قرماط علي طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] نويري سامية، مرجع سبق ذكره، ص 91، 92.

رابعا: رقابة اجرائية

وذلك وفقا لقواعد واجراءات المنصوص عليها في القانون لضمان حق الخصوم او حق المتقاضين في الدفاع عن انفسهم من جهة، واختصاص الفصل في القضايا من جهة اخرى، يؤدي الى تكريس عمل اداري غير قانوني او غير مشروع.[1]

1 قرماط علي طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص 24

المطلب الثاني

أنواع الرقابة على العملية الانتخابية

كما اشار التعديل الدستوري لسنة 2020 وما يتبعه من قوانين اخرى والتي تتمثل في الرقابة الادارية التي تمارسها الادارة الانتخابية غير ان هناك جهة رقابية اخرى تتمثل في المحكمة الدستورية. ولذلك سوف نحاول التطرق في هذا المطلب الى الرقابة الادارية على العملية الانتخابية في الفرع الاول، ثم الى رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

لمعرفة الرقابة الادارية من كل النواحي لابد من التطرق الى تعريفها اولا ثم خصائصها ثانيا.

أولا: تعريف الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها الادارة المكلفة بالعملية الانتخابية على نفسها بهدف التأكد من مدى مطابقة اعمالها للشرعية بقواعدها المختلفة وبالتدرج المعروف بدءا بالدستور ومرورا بالقانون، ثم التنظيم و انتهاءا بالقرار الاداري، وذلك للتأكد من ان قراراتها تهدف الى تحقيق الصالح العام.[1]

[1] عادل عميرات و أحمد بن خليفة الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، اعمال الملتقى الدولي الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الاول، مطبعة منصور2021، ص87

وايضا تعد الرقابة الادارية امرا ضروريا في العملية الادارية، فهي التي تحد من القصور والانحراف الذي يشوب مراحل النشاط الاداري، وتعمل على صياغة الاجراءات المضادة لذلك الانحراف، وتدارك القصور مع عدم السماح بخروج النشاط الاداري عن الحدود المرسومة له، وطرح المعالجة الناجعة للأسباب التي ادت الى ذلك، وتعتبر من اهم اشكال الرقابة واكثرها فعالية اذا ما مورست في اطار من النظام وسيادة القانون، لأنها تمكن الادارة من مراجعة نفسها بوتيرة اسرع قبل استفحال المشكلات، وبما يحقق السير المنتظم للإدارة، وذلك بتنفيذ ما جاء في القانون، ويقصد بها من الجانب الاداري الرقابة الصادرة من الجهات الادارية التي تكون الجهاز التنفيذي والاداري للدولة.[1]

وبالتالي يختلف دور الرقابة الادارية على الاجراءات الانتخابية حسب الدور المنوط بالإدارة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لكن الاجراءات الانتخابية في حالة غياب دور الادارة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، ومن هنا فان الرقابة الادارية ترتبط ارتباط وثيقا بدور الادارة في الاعداد للانتخابات وتنفيذها.[2]

ثانيا: خصائصها

ومن خصائص الرقابة الادارية نذكر منها:

- الرقابة الادارية تقوم بها الادارة ذاتها بخلاف الرقابة القضائية التي تقوم بها جهتان في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج – القضاء الاداري والقضاء العادي–.

[1] ريمة بريش، مرجع سبق ذكره، ص21

2 قرماط علي طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص32 .

- الرقابة الادارية تقوم بها الادارة من تلقاء نفسها او بناءا على رفع التظلم من ذوي الشأن.
- تمتاز الرقابة الادارية على انها لا تكلف المتظلم اية نفقات، وذلك على العكس في الطعن القضائي، الذي يكلف الكثير من الجهد المال.[1]
- ان تكون الرقابة الادارية مرنة وسهلة الفهم بالنسبة للعاملين رؤساء، مرؤوسين، يستوجب هذا الامر ان تكون المعايير المستخدمة في الرقابة مرنة ومفهومة، ولها القدرة على التكييف مع الظروف.
- ان تكون الرقابة الادارية موضوعية، وواقعية في تأدية وظيفتها، ويتطلب هذا توافق النظام الرقابي مع حجم المنظمة وطبيعة الانشطة التي تؤديها.
- الرقابة الادارية رقابة وقائية فهي لا تحد من التجاوزات التي تقع فيها الادارة تجاه نفسها او تجاه الافراد، فحسب بل انها تعمل على ان لا يصدر اي قرار او تصرف او عمل الا في حدود القانون وفي اطار احترام مبدا المشروعية، وبما لا يدع مجالا للشك، فان الرقابة الادارية تكون اكثر جدية وفعالية اذا ما التزمت بالمقومات الرئيسية، فوفاء الادارة بالتزاماتها يجعلها قوية ويحقق لها ما كانت

1 عادل عميرات، مرجع سبق ذكره، ص88.

تصبو اليه، من سير منتظم للإدارة بكل يسر واطراد، وبعيدا عن التعسف والاستبداد.[1]

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية

لمعرفة المحكمة الدستورية لا بد من التطرق الى تعريفها اولا ثم خصائصها ثانيا.

أولا: تعريف المحكمة الدستورية

لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 185 من دستور2020 المعدل والمتمم " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".[2]

نستنتج من التعريف التشريعي ان المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور والقوانين والمعاهدات وهي اعلى سلطة قضائية في البلاد وبصورة عامة ان المحكمة الدستورية هي صاحبة القول والفصل بتوافق اي قانون او مرسوم او قرار او حكم ولا يجوز مخالفته، فهي مسؤولة على سير المؤسسات العمومية ونشاط السلطات العمومية، والبارز ان المؤسس الدستوري رغم تسميتها

[1] ريمة بريش، مرجع سبق ذكره، ص50,49.

2 المادة 185 فقرة1 من الدستور2020، المؤرخ في 1نوفمبر سنة2020م، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442ه الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادى الاولى عام 1442ه، الموافق ل 30 ديسمبر2020م.

بالمحكمة الا انه لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، ويرجع ذلك الى انها هيئة مستقلة قائمة بذاتها وخصها المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وابداء الراي والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور.[1]

ثانيا: خصائصها

ومن خصائص المحكمة الدستورية نذكر منها:

ان العمل على تجسيد مبدا سيادة الحكم الدستوري وسيادة القانون يتطلب الموافقة على الرقابة على دستورية القوانين، والتي تقوم بها الهيئة مهمتها التعبير عن الدستور وتكريس سموه، وحمايته من الانحراف عن احكامه فهو القانون الاساسي في الدولة يلزم الجميع بالالتزام بمراعاته واحكامه خاصة التعديل الدستوري2020 فان المحكمة الدستورية تنص على مجموعة من الصلاحيات المحددة بوضوح ودقة، بالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في الدستور، وجاء الفصل الاول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الفصل الرابع منه بعنوان مؤسسات الرقابة للبت في تلك الصلاحيات العديدة والمتنوعة بين الرقابة والاستشارية ويتضمن التركيز على جانب واحد من المهمة بشكل اساسي،[2] ويمكن ذكر اختصاصات المحكمة الدستورية في ما يلي:

- تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين .

1 شبوبة نادية، المحكمة الدستورية الجزائرية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2022/2021، ص12.

[2] قرماط علي طبيب حياة، مرجع سبق ذكره، ص66.

- تفصل المحكمة بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.[1]

1 المادتين 190-191، من تعديل دستور 2020.

المبحث الثاني

مفهوم العملية الانتخابية

جميع الدول لها نظرة حول الانتخاب وتعريفه هذه الدول تختلف في تعريف الانتخاب لذا سنحاول التعريف بالعملية الانتخابية و خصائصها في المطلب الاول .اما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية .

المطلب الأول: تعريف العملية الانتخابية وخصائصها

نستعرض في هذا المطلب تعريف العملية الانتخابية وخصائصها من الجانب النظري.

الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية

لقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخابات ومحاولة تعريفه باختلاف معارفهم وانتماءاتهم الثقافية والتاريخية. وسنحاول تعريف العملية الانتخابية .

أولا : التعريف اللغوي للانتخاب

جاء في لسان العرب بأنه:

"انتخب الشيء اختاره والانتخاب هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من المنتخبين من الناس المنتقون " [1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

للانتخاب عدة تعاريف اصطلاحية اذكر منها:

الانتخاب هو جوهر النظام النيابي وبدونه لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مســـألة صورية أو مجازية[2].

عرفت العملية الإنتخابية على أنها :"مجموعة الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب " [3].

كما عرفت أيضا: " العملية الإنتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الإقتراع و تحرير محاضر لجان الإنتخاب، و إجراء عملية فرز الأصوات" [4].

---

[1] قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 2015/2014، ص 09 .

[2] سعد العبدلي، الانتخبات ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط 1 ،دار دجلة ، عمان شارع الملك حسين ، 2009،ص27.

[3] عبدو سعد ، النظم الإنتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، سنة 2005 ، ص27.

[4] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية – المراحل التحضيرية، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2009، ص 125 .

الفرع الثاني: خصائص العملية الانتخابية

وتتميز الحملات الإنتخابية بعدت خصائص تميزها عن غيرها من الحملات الإعلامية لكونها حملة سياسية المضامين ومنها :

أولا: أنها سياسية الأهداف: لكونها تعتمد على نشاط إتصالي سياسي، الذي يقوم بدراسة مجموع الأنشطة والفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الإتصالية، مثل الزعماء السياسيين وقادة الأحزاب والنواب بهدف التأثير وتغيير أراء وقناعات العامة، مع مايريده القائم بالعملية الإتصالية، وهي في العادة تكون تحقيق الفوز بالإنتخابات، عن طريق الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الناخبين، كما قد يكون الهدف السياسي دعائياً، فقط وليس الفوز بالإنتخابات كمحاولة استغلال الأحزاب الصغيرة، للجو الإنتخابي التي تحدثه الأحزاب الكبيرة، من أجل تمرير الآراء ووجهات النظر، بل قد يكون الهدف الأساسي عبارة عن دعاية مضادة، كأن يكون الهدف هو مقاطعة الانتخابات [1].

ثانيا: الإعتماد على التخطيط: يعتمد العمل الدعائي على التخطيط ورسم إستراتيجية سليمة من أجل جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجمهور وفئاته المختلفة وتقسيماته وتكوينه

[1] زكرياء بن صغير، الحملات الإنتخابية، مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص16 .

الإجتماعي والحضاري، لأن كل فئة إجتماعية لها مشاكلها الخاصة وطريقة تفهم قضاياها العامة[1].

ثالثا: إستخدام كافة وسائل الأتصال: وسائل الدعاية أحد الأركان الأساسية لنجاحها، وتعد وسائل الإعلام بجميع أنواعها المكتوبة المسموعة المرئية، أحد العوامل التي تساعد على ذلك، وهنا تكمن قدرة وكفائة رجل الدعاية أو مسير الحملة في اختيار الوسائل المناسبة لضمان نجاح عملية الدعاية[2].

رابعا: كثافة التغطية في مدة زمنية محددة : بمعنى استخدام كافة الأساليب والوسائل، للوصول إلى الأهداف المحددة في مدة زمنية تختلف النصوص القانونية في ضبط آجلها، ولكنها عموما تكون قصيرة الأجل، ويشترط فيها أن تكون كافية لكل من الناخب حتى يتمكن من التفكير والرؤية في إعطاء صوته، أو فيما يخص المرشح حتى يستوعب مراحل تنفيذ الحملة الإنتخابية، كما أن الحكومة تلجأ إلى تقليص مدة الحملة حتى التعطي للمعارضة فرصة كافية لإستغلال الجو الإنتخابي، وكذا حتى لاينشغل الناس عن أعمالهم وعن الإنتاج بصفة عامة[3].

---

[1] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر سنة المناقشة 2011 /2012 ، ص 106.

[2] محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاته قديما وحديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998، مصر، ص:61 .

[3] زكرياء بن صغير، مرجع سبق ذكره، ص 19 .

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية

سنحاول في هذا المطلب التطرق الى الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01 و هذا في الفرع الاول . أما الفرع الثاني سنستعرض الاحكام الانتقالية في ظل الامر 21-01 و أثرها على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية[1] ، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [2].

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على

[1] خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية– مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 ، العدد 02، 2020 ، ص 423.

[2] احفايظية سمير و كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 -08 ، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01 ،ماي 2020، ص 522 .

الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي [1].

والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبي الوطني فقد نصت وكذا المادة 191 من الأمر 21-01 على أنه ينتخب المجالس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

[1] المادة 176 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ، الصادرة في 10 مارس 2021

وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2)الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي [1].

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184 ، 200 و 221 من الأمر 21 -01 والمتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية [2].

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 21-01 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي :

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 و221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة.

[1] المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المواد 184، 200، 221 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية و المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، "ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .
- اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور.
- واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال .
- واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور:

ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 والمادة 221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ [1].

[1] القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

وبذلك فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في من تعتبره من المترشحين معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .كما أضافت المادة 200 شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألاّ يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطن.

الفرع الثاني: الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 21-01 وأثرها على العملية الانتخابية

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 21-01 قد جاء بأحكام انتقالية في غاية الأهمية كونه قد خص الانتخابات التشريعية والمحلية التي تلي صدور الأمر 21-01 بأحكام خاصة وانتقالية لا تسري على باقي العمليات الانتخابية، وهو ما جعلها ذات أهمية بالغة، ومنها نذكر:

أولا: أحكام انتقالية تتعلق بشرط التوقيعات

بصفة انتقالية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور الأمر 21 -01 يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط

04 بالمائة من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام التالية :

- ✓ بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية: يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.
- ✓ أما بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية [1].
- ✓ أما بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تلي صدور الأمر 21-01 يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط 04 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الحكم الآتي :

[1] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ✓ يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم على الأقل بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].

ثانيا: أحكام انتقالية تتعلق بشرط المناصفة بين النساء والرجال

كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الحق في الترشح دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، وبالتالي يمكن لأي منهما أن يكون ضمن القوائم الحزبية أو الحرة المترشحة، غير أن الواقع يكشف عن محدودية ممارسة المرأة لحق الترشح وهو ما أدى بالتبعية إلى التمثيلية المحدودة للمرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت أو محلية، لهذا جاء التعديل الدستوري لعام 2008 في إطار تدابير إصلاحية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة عبر حق الترشح يقع على الدولة الالتزام بتحقيقها ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة [2].

فالأمر 21-01 نص على أحكام انتقالية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور الأمر 01-21، وبصفة انتقالية يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من

[1] المادة 318 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020 .

تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها[1].

وهو ما يطرح التساؤل حول دور السلطة المستقلة وهل بإمكانها رفض القوائم التي لم تحقق شرط المناصفة بين الرجال والنساء كون نص المادة يشير إلى تقديم طلب للترخيص بذلك، وهنا على السلطة المستقلة أن توافق وتصرح بقبول تلك القوائم، وهو ما يعني بأنه إجراء شكلي فقط ولا يمكن هنا للسلطة المستقلة رفض تلك القوائم لأن نص المادة لم يعطي لها السلطة التقديرية في ذلك.

ثالثا: أحكام انتقالية تتعلق بالسلطة المستقلة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

فقد أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق الذي اعتبرها سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج

[1] المادة 317 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الأولية للانتخابات، ليأتي بعدها التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر2020 ليتم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد تشكيلتها الجديدة ونظام سيرها وصلاحياتها.

الجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج [1].

وبذلك يكون الأمر 21-01 قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة، بعدما كان في ظل القانون العضوي 19 07 - يتكون من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي: 4 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، وخمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج.

كما نصت المادة 21 من الأمر 21-01 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من

[1] المادة 21 من الأمر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات

القانون العضوي 19-07 تنص على ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) وذلك عن طريق القرعة[1].

لكن القانون العضوي 07/19 وكذا التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 أو حتى الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى مدة زمنية محددة بالنسبة للمندوبين الولائيين أو البلديين أو مندوبي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وإنما حدد ذلك بتعيينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية، وهو ما يفتح المجال للحديث عن مصير المندوبيات الولائية أو البلدية ووسائل عملها ومقراتها، وكيفية حفظ الوثائق الانتخابية والوسائل المادية المخصصة للانتخابات وعلى مسؤولية من؟.

وقد نصت المادة 319 الأمر 21-01 على أنه وبصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي[2].

[1] المادة 23 من القانون العضوي رقم 19 -07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ،يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

[2] المادة 319 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وهنا نرى أنه لم يكن هناك داع للنص على هذه المادة ،كون أن عملية مطابقة تشكيلة مجلس السلطة قد تمت بأيام قليلة فقط بعد صدور الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فبعدما كانت تشكيلة مجلس السلطة في ظل القانون العضوي 19-07 هو خمسون (50)عضوا، تقلص بموجب الأمر 21-01 إلى عشرون (20)عضوا فقط، ويعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة، وهو ما يثر مسألة الاستقلالية الحقيقية للسلطة المستقلة كون رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاءها.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الختام نكون قد ختمنا دراسة الفصل الاول والمعنون بالاطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية وذلك من خلال دراسة مختلف المفاهيم التي مرت بها الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وذلك باعتبارها الاشمل والاكمل والتي تتوفر فيهما الخصائص كالحياد والاستقلالية، وايضا من خصائص العملية الانتخابية انها هادفة وتعتمد على التخطيط وغيرها والتي تمكنه من العمل على حفظ حقوق الافراد.

بالإضافة الى وجود انواع اخرى للرقابة وذلك من خلال التعديل الدستوري 2020 وما تبعه من قوانين ومن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في ضل الامر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.

الفصل الثاني:

آليات ووسائل الرقابة القضائية على العملية

المبحث الأول

الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في

المرحلة التحضيرية ومرحلة التصويت

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى الرقابة على العمليات الانتخابية في المرحلة التحضرية و مرحلة التصويت .

المطلب الأول

الرقابة القضائية على المرحلة التحضيرية

لضمان ممارسة الحق السياسي ولوصل اطارات ناجحة تمثل الشعب فرض المشرع الجزائري رقابة قضائية على العمليات الانتخابية من بينها الرقابة على المرحلة التحضرية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية

لا شك ان عملية تسجيل الناخبين في القوائم الخاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخيين بصفة عامة ، و يعد تسجيل الناخبين من اهم الضمانات التي يعبر بها الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية[1] ، فلا يحق للشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق ، فهذه الصفة تعتبر حجر اساس النظام الانتخابي برمته ، تتوقف صحة

[1] علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1996، ص65 .

و سالمة هذا الاخير على مدى مصداقية و دقة هذه القوائم و التي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن ارادة الامة في اختيار رجال السلطة العامة [1].

تكون تحت مسؤولية السلطة المستقلة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة ، تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول ، و تحت شروط و كيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية و استعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة[2] .

تتجلى الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية من خلال الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن اللجان الادارية الانتخابية بعد فصلها في التظلمات المقدمة اليها بخصوص التسجيل في القوائم الانتخابية او الشطب منها.

أولا: الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

الطعون الانتخابية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية هي تلك الطعون الناشئة اثناء اعداد و مراجعة القوائم الانتخابية اذ يتعلق الامر بالاعتراض المقدم من طرف المواطنين امام القضاء بعد التسجيل الغير قانوني لاحد الناخبين او الرفض الغير مبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية .

[1] احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة- الجزائر، 2006/2005، ص38

2 المادة 53 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دابرة دبلوماسية بصفة دورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بلدية ، و ذلك يكون من طرف لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة ، و تكون القوائم الانتخابية دائمة و محل مراجعة خلال الثلاثي الاخير من كل سنة .

يستطيع كل مواطن اغفل تسجيله في القوائم الانتخابية ان يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و ذلك ضمن الاجراءات و الآجال المنصوص عليها ، و يحق لكل مواطن مسجل في احدى القوائم الانتخابية التقدم باعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق ، او لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ، و ذلك ضمن الاشكال و الآجال المنصوص عليها قانونا .

1. آجال الطعون الانتخابية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية :

تتمثل آجال تقديم الاعتراضات على التسجيل او الشطب في مدة قدرها عشرة (10) ايام بعد تعليق اعلان اختتام عملية مراجعة القوائم ، و يخفض هذا الاجل الى خمسة ايام في حالة المراجعة الاستثنائية ، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[1] و السلطة المستقلة تبت فيها بقرار في اجل اقصاه ثلاثة (3) ايام كاملة الى الاطراف المعنية بكل وسيلة قانونية [2].

[1] المادة 66 من الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات

2 المادة 68 من الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات

2. الطعن القضائي في القائمة الانتخابية:

يدرك ان قرار اللجنة البلدية المختصة بالنظر في الطعن الاداري في القائمة الانتخابية هو قرار قابلا للطعن القضائي و ذلك في اجل 05 ايام من تبليغه من طرف رئيس اللجنة البلدية على أن يسجل المعني طعنه القضائي في اجل 08 ايام كاملة ابتداء من تاريخ طعنه الاداري حال عدم تبليغه قانونا.

يكون الطعن امام المحكمة العادية المختصة اقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تفصل في الطعن بحكم خلال اجل اقصاه 05 ايام دون اي مصاريف قضائية و دوم الزام بتعيين محامي .

وبناءا على اشعار يرسل الى الاطراف المعنية قبل 03 ايام من التذكير ان حكم المحكمة هو حكم بات غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن . هذا الامر الذي مازال يحدث جدلا لدى فقه القانون الدستوري خاصة [1].

فهناك من يوافق المشرع في هذا الحكم البات بغلق باب الاستئناف في حكمة المحكمة . لما في شان ذلك ان يفتح باب الدعاوي القضائية غير المنتهية و نؤيد حقيقة هذا الاتجاه في حين يرى البعض ان يشكل مساسا بمبدأ دستوري مهم هو مبدأ التقاضي على درجتين .

[1] المادة 69 من الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات

ثانيا: الطعون الانتخابية المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت

يعد من أهم الضمانات لصحة الانتخابات ان تكف الحكومة عن أي اجراءات تعسفية تؤدي بطبيعة الحال الى الاخلال بالتنافس بين المترشحين ، ومن اخطر صور تدخل الحكومة الاستبدادي في الانتخابات هو تزييفها للنتائج عن طريق التلاعب بالأصوات لصالح مرشحيها ، ويعد عدم تدخل الحكومة في مجرى الانتخابات يتحقق معه المساوات بين المترشحين ، ويمثل ضمانا جوهريا لصحة العملية الانتخابية ، وايضا رقابة الرأي العام و الاحزاب و المترشحين تشكل وسيلة فعالة ومجدية لضمان عدم تعسف الحكومة في مجال الانتخابات [1].

يتم اعداد قوائم ومكاتب التصويت من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، ويتم تعيين اعضاء مكتب التصويت و الاعضاء الاضافيون ، ويتم تسخيرهم بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية، ويستثنى منهم المترشحين واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والافراد المنتمين الى احزابهم بالإضافة الى الاعضاء المنتخبين[2] ،حيث تتمثل صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت واعضائهم في ضمان اعلام الناخبين و التكفل بهم اداريا داخل المراكز، ومساعدة اعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت، والسهر على حسن سير النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل

1 المادة 129 من المرجع نفسه

2 المادة 127 من المرجع نفسه

مركز التصويت وايضا السهر على حسن سير النظام في الضواحي القريبة بمركز التصويت ، وذلك بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

وبعد انشاء قوائم اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتنشر هذه القائمة بمقر المندوبية الولائية والمندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومقر الولاية و المقاطعة الادارية والدوائر والبلديات المعنية في اجل خمسة عشر 15 يوما على الاكثر بعد قفل قائمة المترشحين ، ويتم تسليم هذه القائمة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار ، وذلك بطلب منهم و مقابل وصل الاستلام في نفس الوقت ، وتعلق في مكاتب التصويت ثم الاقتراع [1].

وفي حالة تقديم اعتراض على هذه القائمة وكان ذلك الاعتراض مقبولا امكن تعديل هذه القائمة، ويجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على ان يكون معللا قانونا خلال الخمسة 5 ايام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الاولي للقائمة ، و في اجل ثلاثة 3 ايام كاملة يبلغ قرار الرفض الى الاطراف المعنية .

ويمكن الطعن في هذا القرار في اجل ثلاثة 3 ايام كاملة امام المحكمة الادارية المختصة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، حيث تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه ، ويمكن ايضا الطعن في

[1] قرماط علي و طبيب حياة، دور القضاء الاداري في الرقابة على العمليات الانتخابية، مرجع سبق ذكره ، ص56 .

حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة 3 ايام من تاريخ تبليغ الحكم ، حيث تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة 5 ايام كاملة من تاريخ تسجيله و يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير لأي شكل من اشكال الطعن [1]، حيث يضمن ذلك تطبيق مبدا التقاضي على درجتين الذي يعد دعامة اساسية لضمان حقوق الافراد و حرياتهم.

الفرع الثاني: الرقابة على عملية الترشح

ما ورد في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يعد محط الاعتبار والتثمين، ويبرز ذلك بوضوح من خلال تمكين الأفراد من درجة ثانية للتقاضي، الأمر الذي يمكنهم من الطعن في قرار رفض الترشح الصادر من السلطة المستقلة أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا مع القدرة على استئنافها، مما تعد فرصة إضافية لمراجعة الأحكام الصادرة عنها من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري المنصوص عليه بالمادة 3/165 من الدستور والتي نصت ما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط و اجراءات تطبيقه "، مما تتحقق معه المشروعية بما يساهم في إعلاء سيادة القانون وتدعيم بناء دولة الحق والقانون .

إن تعديل الدستور لسنة 2020 وبناء على المادة 2/179 الذي نص على تدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إدارية استئنافية تتوسط المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

[1] المادة 129 من الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات

بقولها: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وبعد أن كانت أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، أصبحت تخضع أحكامها للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة، غير أنه ولعدم تنصيب هذه المحاكم فان مجلس الدولة يتولى طيلة هذه الفترة النظر والفصل في أحكام المحكمة الإدارية الانتخابية، وفقا للمادة 314 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تأتي تطبيقا للمادة 224 من الدستور .

أولا: التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية

لا جدال في أن الخوض في مرحلة عملية الترشح ذات قيمة معيارية يمكن تحديد على إثرها والتأشير من خلالها على جدية السلطة المستقلة للانتخابات وكذا نزاهة الانتخابات وشفافيتها، فهي بذلك من الأهمية والخطورة لتعلق أثارها بممارسة حق الترشح، وكضمانة لذلك لقد فرض القانون فيها جملة تدابير و اجراءات وفق أحكام المادة 183 من الأمر 21-01 ،الذي فرض على السلطة الوطنية المستقلة تعليل قرار الرفض للمترشح أو قائمة الترشيحات تعليلا قانونيا صريحا، ويتم تبليغه وجوبا خلال 08 أيام من إيداع التصريح بالترشح[1].

[1] المادة 183 من الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات

يكون هذا القرار قابلا للطعن خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، والذي يؤول الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها محلا للاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا، الذي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال 04 أيام من تاريخ إيداع الطعن [1].

ثانيا: التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إن قرار الرفض للترشيحات بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني يكون قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وهذا حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 21-05 والتي عدلت المادة 206 من الأمر 21-01 في بعض فقراتها مست بالخصوص قصر الآجال بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج وكذلك مدة قبول الطعن ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض وأيضا الفصل فيه أي الطعن ابتداء من تاريخ إيداعه، كما عدلت المادة قصر مدة الطعن في حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ابتداء من تاريخ الحكم وأيضا الفصل فيه وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من الأمر 21-05 حيث نصت ما يلي: "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة 3 أيام، ابتداء من تـــاريخ تبليغه.

[1] المادة 183 من الامر 21-01

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة 3 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين 2 ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين 2 ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم .

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين 2 ابتداء من تاريخ إيداعه ."

وبهذا يكون الطاعن قد استوفى كل شروط الطعن بصدور حكم المحكمة الإدارية للاستئناف والذي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ليتم بعد ذلك تبليغه للأطراف المعنية فور صدوره [1].

تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لعدم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف بعد تكون أحكام المحاكم الإدارية كمرحلة انتقالية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وقرار هذا الأخير نهائي غير قابل لأي طعن، الأمر الذي أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 314 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت ما يلي: "لا يعمل بالأحكام

[1] المادة 206 من الأمر 21-01" :يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه."

المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129 ،183 ، 206،186 ،إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور .

وفي هذه الفترة، تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ." كما تجدر الإشارة أنه يمكن للمترشحين في حالة رفض ترشيحهم أن يتقدموا بترشيحات جديدة شرط ألا تتجاوز 25 يوما قبل تاريخ يوم الاقتراع [1].

ثالثا: التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

نفس الأمر بالنسبة لقرار رفض الترشح الانتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقا للآجال التي تم تقليصها والمحددة في المادة الأولى من الأمر 21-05 التي عدلت بعض فقرات المادة 206 من الأمر 21-01، حيث نصت على أن: "يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة 3 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة 3 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين 2 ابتداء من تاريخ إيداعه.

[1] المادة 207 من الأمر 21-01 تنص: "في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين 25 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع"

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين 2 ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم .

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين 2 ابتداء من تاريخ إيداعه ."

رابعا: التسوية القضائية لمنازعة الترشح الانتخاب رئيس الجمهورية:

منح المشرع الجزائري في ظل الأمر 21-01 مهمة الفصل في ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على هيئتين هما السلطة المستقلة ثم المحكمة الدستورية .

إن الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابي، وفر ضمانة هامة للمترشحين من خلال تمكينهم من تقديم الطعن ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقاضية برفض ترشحهم لدى المحكمة الدستورية حيث يجب تقديم أو رفع الطعن ضد قرار السلطة المستقلة في أجل 48 ساعة من ساعة تبليغ المترشح بقرار رفض الترشح من السلطة المستقلة[1]، وبعد إرسال السلطة المستقلة قراراتها بخصوص الترشيحات لدى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها، يتم الفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وهذا حسب نص المادة 252 فقرة 4.3.2 من الأمر 21-01 جاءت كما يلي: "... ويحق له في حالة

[1] خريفي عمار و سلامات سفيان ، الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 21-01 المعدل و المتمم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2022/2021، ص 51 .

الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون 24 ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور[1]."

المطلب الثاني

رقابة القضاء على مرحلة التصويت

تعتبر عملية التصويت من أهم المراحل في العملية الانتخابية لكونها تحدد المصير السياسي للجماعات المحلية ، حيث تعتبر الركيزة الاساسية لنجاح الانتخابات ، فسلامة هذه المرحلة من الاعتداءات و التهديدات و التأثيرات الخارجية من شأنها أن تحافظ على الارادة الشعبية وضمان حمايتها من الاعتداء [2].

ولهذا فهي تحظى من المشروع باهتمام كبير ، حيث يحرص على احاطتها وتنظيمها بأحكام قانونية دقيقة، وهذا ما يتسبب في الوقوع في اخطاء اثناء تطبيق تلك الاحكام اما

[1] خريفي عمار و سلامات سفيان ،نفس المرجع سبق ذكره، ص 51 .

[2] حنان خذيره ، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،المجلد 33 ،العدد 3 ، السنة 2019، قسنطينة- الجزائر، ص 758 .

سهوا او عمدا ، لهذا حرص المشروع الجزائري على اخضاع تطبيق و احترام هذه الاحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت برقابة قضائية صارمة حتى تضمن احترام كل الاطراف ناخبين ومترشحين وايضا الادارة ، وضمان صحة و سلامة عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية فقط باستثناء عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية التي تدخل في اختصاص رقابة المجلس الدستوري .

لذا سنتطرق في هذا المطلب الى الاحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت في الفرع الاول والرقابة القضائية عليها في الفرع الثاني

الفرع الاول: الاحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت

تعتبر المشاركة في الانتخابات مسؤولة وطنية ، حيث أن ادلاء كل ناخب بصوته يمكن ان يرجح كفة ناخب او قائمة انتخابية .

و المشاركة في الانتخابات تعد حق دستوري وواجب وطني واستحقاق مهم للحفاظ على قوة المؤسسات الدستورية وتحقيق شرعيتها[1].

وتعتبر مرحلة التصويت من اهم المراحل ، حيث عن طريقها يعبر الناخب عن ارادته الحرة في اختياره لمن يراه مناسبا لتمثيله ، وتعتبر عملية التصويت ركنا اساسيا ووسيلة في بناء الديمقراطية، أي انها تساهم وتجسد معنى اشتراك الشعب في صنع القرارات، وقدرته على احداث التغيير، لأن الاستمرارية او التغيير تعبر عنها ارادة

[1] حدار جمال، المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية – صنف ج– ، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص 639.

الشعب عن طريق التصويت في الانتخابات[1]، لضمان حسن السير السليم والمشروع لعملية الاقتراع من اجل ضمان حقوق الاطراف من ناخبين و مترشحين، وادارة انتخابية وذلك عن طريق ممارسة التصويت بحرية كاملة.

ولذلك تعزز اجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه ، لأسباب مادية تتصل ببعض مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر آنيا بالوسائل المناسبة. ويمكن ايضا لرئيس السلطة المستقلة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين 120ساعة عن طريق التنسيق مع الممثلية الدبلوماسية والقنصلية و المندوبية المعنية ، ويمكنها ايضا عند الاقتضاء تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة 8 مساء بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية .

هذا وتتم عملية التصويت في اظرفة شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد تقدمها السلطة المستقلة ، وتوضع تحت تصرف الناخبين في مكاتب التصويت يوم الاقتراع . توضع ايضا في مكاتب التصويت اوراق التصويت وتكون تحت تصرف النائب يوم الاقتراع ، ويتم وضعها بالنسبة لقوائم المترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات ، واما بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، وقوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، حسب ترتيب السلطة المستقلة نص ورقة التصويت والمميزات

[1] محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة لنّيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2009-2010، ص 124 .

التقنية بقرار .ومن صلاحيات رئيس مكتب التصويت التحقق من مطابقة عدد الأظرفة القانونية و اوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات ، قبل افتتاح الاقتراع.

وايضا له سلطة الضبط داخل مكتب التصويت ، وبهذه الصفة له صالحية طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ، فيحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز ، ويمكن له ايضا من اجل الحفاظ على داخل مكتب التصويت تسخير اعوان القوة العمومية بناء على طلب منه.

ويتم الحفاظ على النظام العام بمنع كل شخص يحمل سالحا ظاهرا او مخفيا من دخول مكاتب التصويت ولا حضور آخر بجوار مكاتب مراكز التصويت ، باستثناء اعوان القوة العمومية المسخرون لذلك قانونا.

تمثل عدد الحضور في عملية التصويت في خمسة 5 ممثلين عن المترشحين في مكتب تصويت واحد ، لحضور عملية التصويت بمبادرة منهم ، وفي حلة وجود اكثر من خمسة مترشحين او قوائم مترشحين ، يتم اختيار الممثلين بالتوافق بينهم وان تعذر ذلك عن طريق القرعة ، اما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فهي بين الممثلين الخمسة 5 المؤهلين قانونا يتم اختيار ممثلين اثنين لحضور عملية التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

ويمكن لعناصر الامن بناء على طلب تسخير من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ان تساعد اعضاء مكتب التصويت المتنقل ، ويمكن لرئيس مكاتب التصويت في حالة

تجاوز عملية الاقتراع يوما واحدا ، ان يتخذ جميع التدابير التي تكفل امن و حصانة الصندوق و الوثائق الانتخابية ، وايضا في حالة التعذر على اعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق و الوثائق الانتخابية بسبب البعد او اسباب اخرى ، امكن له تسخير اماكن ملائمة من حيث شروط الامن و الحصانة [1].

الفرع الثاني: تحريك الرقابة القضائية على عملية التصويت

يساهم قانون الانتخابات بدور كبير في فتح المجال امام الطعن القضائي على مدى مشروعية مختلف اجراءات وتدابير العملية الانتخابية، لان اي خلل يصيب العملية الانتخابية ولو كان بسيطا يمكن ان يؤثر على نتائج الانتخابات ونزاهتها اي ان ارادة الناخبين لم يتم التعبير عنها بصدق.

ولكي تتحرك الرقابة القضائية على عملية التصويت لابد من توفر شروط معينة نستخلصها من القانون العضوي للانتخابات [2]، فتنص المادة 185 من القانون العضوي رقم 21 -01 المتعلق بالانتخابات " تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته . ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية .

[1] المادة 145 من الامر 01/21 .

[2] رحماني جهاد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2015، ص 186 .

تركز اللجنة الانتخابية الولائية و تجمع النتائج التي سجلتها و ارسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى امانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، في اجل اقصاه ستة و تسعون 96 ساعة عن تاريخ اختتام الاقتراع . يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الاجل بثماني و اربعين 48 ساعة كأقصى حد ." فعلى كل شخص يشك في صحة عملية التصويت و يرغب في تحريك الرقابة القضائية عليه اولا ان يتقدم باعتراض غلى صحة عملية التصويت من اجل استصدار قرار ، مما يضع حدا للمنازعة قبل بدايتها فال تتحرك الرقابة القضائية ، واما يكون وسيلة لتحريك الرقابة القضائية على صحة التصويت و ذلك من خلال الطعن فيه امام الجهة القضائية المختصة [1].

وفي حالة ما اذا صدر القرار الفاصل في الاعتراض على صحة عملية التصويت ، و كان غير مرضي لتطلعات الطاعن ، امكن له الطعن فيه امام الجهة القضائية المختصة ، حيث يحتاج الطعن الى تحديد دقيق خاصة ان الجزائر عرفت تطورا مع كل تعديل انتخابي . و كذلك البد من تحديد صاحب الحق في تحريك الرقابة القضائية على عملية التصويت ، وعلى صاحب الحق ان يحترم آجال واجراءات الطعن المنصوص عليها قانونا.

[1] المادة 185 من الامر 01/21

وتنص المادة 186 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات " تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات ... لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية او الولائية ، ولكل مترشح ، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل الثماني و الاربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة [1].

تفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة 5 ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن .

يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة 3 ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم . تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل خمسة ايام كاملة من تاريخ ايداعه .[2]

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن . تصبح نتائج المجالس الشعبية البلدية و الولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة اعلاه .

ونستخلص من هذه المادة انه بعد فصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات بقرار، حيث يحق لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية او الولائية، ولكل مترشح او حزب مشارك في هذه الانتخابات ، يحق له الطعن في هذا

[1] المادة 186 من الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات

[2] رحماني جهاد ، مرجع سبق ذكره ، ص166 .

القرار امام المحاكم الادارية المختصة، والطعن بالاستئناف امام المحاكم الادارية للاستئناف، الذي يكون حكمها نهائي غير قابل للطعن وهذا ما يسمح بتطبيق مبدا التقاضي على درجتين ، مع احترام الاجراءات و الآجال المحددة قانونا.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

اذا كان مبدا الرقابة القضائية ضرورة في مرحلة التصويت وما يسبقها، فانه لا تؤتي ثماره الا بامتداده للمراحل اللاحقة لها التي تشكل مخرجات العملية الانتخابية،[1] ولنزاهة هذه العملية يقتضي حضور القضاة، وهذا لمنع وسائل التزوير، لذلك تقع عليهم مسؤولية مكافحة الغش او اي عمل غير مشروع خلال عملية الفرز واعلان النتائج،[2] ونبحث دور القضاء خلال هذه المراحل انطلاقا من عملية الفرز في المطلب الاول، واعلان النتائج في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الرقابة على عملية الفرز

تعد عملية فرز الاصوات من بين العمليات الهامة التي تخص مشروعية عمليات التصويت، وهي تلك العملية التي تأتي مباشرة بعد اختتام عملية التصويت، ويتم فيها العرض العلني للنتائج المتحصل عليها من طرف كل قائمة، وتدوين كل المعلومات الخاصة بعدد الاصوات في محضر يدعى محضر فرز الاصوات. والتي تتحكم في مسالة

[1] احمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص156.

[2] سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012، ص75.

نزاهة وشفافية الانتخابات، اذ ان افتقاد اجراءات الفرز للعناصر والضوابط المقررة قانونا، يسلب عنصر الشفافية والنزاهة من عملية التصويت، ويترتب على ذلك فساد العملية الانتخابية.[1] ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى اجراءات عملية الفرز كفرع اول، وضمانات عملية الفرز كفرع ثان.

الفرع الأول: اجراءات عملية الفرز

لمعرفة طريقة فرز الاصوات لابد من توضيحها في النقاط التالية:

- ✓ عند انتهاء عملية التصويت يقوم رئيس المكتب بدعوة اخر ناخبين دون اجبارهما لحضور عملية الفرز، فيقوم هؤلاء الناخبين بملء ورقة عد الاصوات، والتي ستوقع باسمهما عند نهاية عملية الفرز باعتبارهما فارزان، وان تعذر وجود ناخبان، فيتكفل عضوان من مكتب التصويت بذلك.
- ✓ بعد تخصيص موضع لوضع الاظرفة، والذي يكون في العادة طاولات ملتصقة ببعضها، يقوم رئيس المكتب على مراى من جميع الحاضرين بفتح الصندوق الشفاف، ويبين للحضور ان الشمع الذي تم وضعه على القفلين عند بداية الاقتراع لا زال موجودا، ويكلف احد اعضاء المكتب بتنظيم الاظرفة فوق بعضها ليسهل عدها، للتأكد من مطابقة عدد الاظرفة لعدد الامضاءات، ويشرع في فتح الاظرفة واحدا تلو

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام- دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية 2021-2022، ص87.

الاخر، وبصوت عال يقوم بذكر المترشح او المترشحين الحاصلين على اصوات، ويضع كل ظرف تم فتحه مع ورقة التصويت داخل الكيس المخصص لهذا الغرض، والذي يتم فيه وضع كل المظاريف بعد الانتهاء من عملية الفرز، ويضع عليه ملصقة يبين فيها نوع وتاريخ الاقتراع، ويتم تشميعه بعد ذلك، ويقوم الفارزان بتسجيل الاصوات داخل ورقة عد النقاط المعدة سلفا، بحيث يكون عمود واحد لصوت واحد (عمود واحد"/" = صوت واحد)، (وعلامة الضرب"X" = صوتين اثنين)، وعند اتمام عملية الفرز يقوم الفارزان بإمضاء ورقة عد النقاط، مع ادراج اسمهما ولقبهما، واضافة الى ذلك فيجب ذكر اسمهما ولقبهما ايضا في محضر فرز الاصوات.

- ✓ بعد ظهور نتائج الفرز يشرع في تحرير محضر الفرز على ثلاث نسخ اصلية، ويتم تعليق احداها في مكتب التصويت مباشرة، ويتم تسليم المحضر الاصلي الثاني الى ممثل السلطة الوطنية المستقلة، وتسليم المحضر الاصلي الثالث الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في كل الاستحقاقات الانتخابية، ويسلم الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين، ثم تنظيم كيفية تحرير محاضر الفرز وعددها، وكذا الملاحق والاشخاص الذين لهم الحق في استلام نسخ منها بموجب المادة155 من الامر رقم 21-01، ويعد منح المشرع الحق في الحصول على نسخ من محاضر الفرز والاحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج لكل مترشح او ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية.

- ✓ يجب الامضاء على محضر فرز الاصوات من طرف جميع اعضاء مكتب التصويت، مع اعطاء الحق لممثلي المترشحين بتدوين اي ملاحظاتهم بخصوص اي مسالة تتعلق بسير الاقتراع، اذا يشكل هذا الأمر ضمانة اخرى من ضمانات شفافية العملية الانتخابية خلال مرحلة الفرز.[1]

الفرع الثاني: ضمانات عملية الفرز

أحاط المشرع الجزائري عملية فرز الاصوات بمجموعة من الاحكام التي تشكل ضمانات حقيقة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، والتي تتمثل اساسا فيما يلي:

أولا: الشفافية والعلانية

تتم عملية الفرز بحضور فارزين يتولى كل منهما على حدة، لتسجيل عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة في اوراق عد النقاط، والتي توقع من طرفهم عند نهاية عملية الفرز، وبهذا الخصوص نصت المادة 153 من الامر رقم 21-01 على ما يلي: "يقوم بفرز الاصوات فارزون تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت[2].

يعين اعضاء مكاتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع اعضاء مكتب التصويت ان يشاركوا في الفرز"، فجرت العادة ان يقوم بفرز الاصوات اعضاء مكاتب التصويت بمساعدة فارزين اثنين فقط، وهذا امر مقبول، ذلك ان كثرة

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] المادة 153 من الامر رقم 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

الفارزين قد يجعل من العملية اكثر تعقيدا، وقد يخلق نوعا من الخلاف فكان من الاجدر بالمشرع تحديد عدد الفارزين، وعدم ترك النص على صيغة الجمع، فيكتنفه الابهام، باعتبار انه في كل مكتب تخصص ورقتان فقط لعد الاصوات، كما ان محضر الفرز يحتوي على خانتين فقط لا مضاء فارزين لا اكثر.

كما نصت المادة 152 فقرة 2 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على وجوب علانية عملية الفرز.

فتتم عملية فرز الاصوات على طاولة او طاولات الفرز بحضور جمهور الناخبين والمترشحين او ممثليهم، مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج، اضافة الى حضور المراقبين من المجتمع المدني، فكل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية، اي يجب تمكين كل مواطن يرغب في حضور عملية الفرز من الحضور في اطار علني، ضمانا لنزاهة عملية الفرز وشفافيتها.[1]

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص89.

ثانيا: الاحترافية والدقة

يجب ان يظهر مسؤولو الفرز قدرا من الاحترافية، وان يكون لديهم المام بالإجراءات والنصوص المنظمة لهذه العملية.[1]

تقتضي عملية الفرز ان يتوخى فيها الفارزون الدقة اللازمة، لان وجود الاخطاء والتصحيحات قد تؤدي الى اتهامات بالتلاعب والتزوير، فلا ينبغي ترك الاخطاء او التشطيب في المعلومات الموجودة في المحضر، لعدم قبول المحضر المشطوب من طرف رؤساء اللجان الانتخابية البلدية من جهة، وتفاديا لشكوك اي مترشح او ممثله في نزاهة العملية الانتخابية، فالدقة عند تحرير محضر الفرز امر لا بد منه باعتبارها ضمانة اخرى لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية،

اذا تتطلب عملية الفرز الدقة باستخدام اجراءات وادلة واضحة والعمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، وهذا لتجنب الاتهامات التي تلحق العملية في حال ما اذا كان هناك اخطاء وتصحيحات،

و لأجل ذلك فان المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقوم في كل استحقاق انتخابي، وبعد الانتهاء من تعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصويت.

بتنظيم ايام تكوينية، يتم من خلالها شرح مبسط لكيفيات سير عملية التصويت داخل المكاتب.[1]

[1] احمد محروق، مرجع سبق ذكره، ص158.

ثالثا: السرعة

يقصد بمبدأ سرعة الفرز، قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز بمباشرة اجراءات الفرز عقب اختتام عمليات التصويت دون تأخير، وذلك تجنبا لاهتزاز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية مما يهدد نزاهتها، وبناء على ذلك حرصت التشريعات على اتخاذ الاجراءات التي تؤدي الى تسريع عملية الفرز تخفيفا للتوتر الذي يلي عمليات التصويت وضمانا لثقة الناخبين في النتائج التي تسفر عليها العملية الانتخابية، فيتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز ان تخطط بدقة في جميع مراحل هذه العملية،[2] وذلك لإتاحة النشر الفوري لهذه النتائج، وفي هذا الاطار نصت المادة 152 من الامر رقم 21-01 على ما يلي: "يبدا فرز الاصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما"،[3] ويقصد بذلك عدم الانتظار والشروع مباشرة في القيام بعملية فرز الاصوات تفاديا للتأخر في اعطاء النتائج الاولية للاقتراع، فلا يمكن باي حال من الاحوال مغادرة القاعة من طرف اعضاء مكتب التصويت، او جعل فواصل زمنية بعد اختتام عملية التصويت وبداية عملية الفرز.

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سابق، ص90

[2] احمد محروق، مرجع سبق ذكره، ص158.

[3] المادة 152 من الامر رقم 21-01، مرجع سبق ذكره.

كما تجد الاشارة الى ان المشرع الجزائري نظم عمليتي التصويت والفرز وكيفية تقديم الاعتراض وكيفيات تحرير محاضر الفرز والاحصاء البلدي بدقة، ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية من جهة وخضوعها لرقابة القضاء من جهة اخرى.[1]

المطلب الثاني

الرقابة على عملية اعلان النتائج

تودع محاضر فرز الاصوات عن كل مكتب تصويت، لدى القضاة رؤساء اللجان الانتخابية البلدية، وتدون نتائجها الجزئية في محضر الاحصاء البلدي للأصوات ، وتم توزيع المقاعد من طرف هذه اللجان بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، ثم يتم ايداع محاضر الاحصاء البلدي من طرف القضاة رؤساء اللجان الانتخابية البلدية لدى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لتحرير محضر تركيز النتائج، بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل ذلك بحضور المترشحين او ممثليهم، وكل ذلك بغرض توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية وانتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وادراج عدد الاصوات المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين، ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب للرقابة المتعلقة بحضور اشغال اللجان الانتخابية كفرع أول، والمنازعات المتعلقة بإعلان النتائج كفرع ثاني.

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص91.

الفرع الأول: الرقابة المتعلقة بحضور أشغال اللجان الانتخابية

تعد عملية حضور المترشحين اشغال اللجان الانتخابية البلدية والولائية، من بين اهم الضمانات القانونية الخاصة برقابة عمل اللجان الانتخابية، وعليه سنتطرق الى:

أولا: ايداع قائمة الاشخاص المؤهلين لحضور اشغال اللجان الانتخابية

لكل مترشح او قائمة مترشحين الحق في ايداع قائمة لممثليهم القانونيين المؤهلين لاستلام نسخة من محاضر اللجان الانتخابية البلدية او الولائية، لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك خلال عشرين (20) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويمكن للمترشح او قائمة المترشحين تقديم قائمة اضافية في اجل عشرة (10) ايام قبل تاريخ الاقتراع، لغرض التعويض على ان تتضمن هذه القائمة مختلف عناصر الهوية لممثلي المترشحين المؤهلين.[1]

وعندئذ تقوم مصالح المندوبية الولائية بإعداد الشارات الخاصة بكل ممثل مؤهل، وكذا بعد عملية التوافق او اجراء القرعة، حسب ما يحدده في كل مرة قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما يخص عدد الممثلين المؤهلين الواجب حضورهم لأشغال اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وتعد عملية ايداع الملفات الخاصة بممثلي المترشح او قائمة المترشحين بمثابة ضمانة لتمكين المترشحين من حضور اشغال هذه اللجان لمتابعة عملية اعداد محضر الاحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج في كل الاستحقاقات

[1] المادة 265 ف8، 9و 10 والمادة 273ف 1، 2و 3 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

الانتخابية، وحضور عملية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية.[1]

ثانيا: استلام نسخة من محاضر اللجان الانتخابية

يسلم رؤساء اللجان الانتخابية البلدية والولائية الى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين فورا وبمقر هذه اللجان، على مستوى المندوبية البلدية او المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حسب الحالة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية او الولائية، مقابل وصل استلام، يجب ان تدمغ النسخة المستلمة من طرف الممثلين المؤهلين قانونا بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها الاصل" في جميع الصفحات.[2]

وتعد عملية استلام نسخة من محضر الاحصاء البلدي للأصوات، ونسخة من محضر تركيز النتائج ضمانة اخرى لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، اذ تشكل بالنسبة للمترشحين المرجع في حالة الطعن في صحة نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج

جعل المشرع الجزائري من خلال الامر 21-01 اجال قانونية معينة اعلان نتائج مؤقتة لكل الاستحقاقات الانتخابية، وكذا اجال اخرى للإعلان النهائي عن نتائج

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره ، ص92.

[2] نفس المرجع

الانتخابات، كل ذلك بعد بت الجهات القضائية المختصة في الطعون المرفوعة امامها، لذلك سنتطرق الى:

أولا: الآجال والجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة والنتائج النهائية

تختلف الآجال المتعلقة والجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة والنهائية بالنسبة لكل استحقاق انتخابي، وفيما يلي يمكن تفصيل هذه الآجال حسب كل عملية انتخابية على حدة.

1- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:

يتم اعلان النتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمن اجل اقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة، ابتداءا من التاريخ الذي تستلم فيه السلطة المستقلة المحاضر الخاصة بتركيز النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.[1]

غير انه في الحالة الذي ينتج عن الانتخابات الرئاسية دور ثاني، فان المحكمة الدستورية تعلن نتائج الدور الاول، باعتباره نتيجة مؤقتة للانتخابات الرئاسية.[2]

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال اجل عشرة (10) ايام، وذلك ابتداءا من استلام المحاضر، طبقا لنص المادة 260

[1] المادة 259 ف 3 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

2 قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره ، ص93.

من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق نظام الانتخابات المعدل والمتمم.[1]

2- بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

بعد عملية البت في الاعتراضات المقدمة من طرف المترشحين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقوم هذا الاخير بإعلان النتائج المؤقتة في اجل ثمان واربعين (48) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن تمديد هذا الاجل الى اربع وعشرين (24) ساعة اخرى،[2]

يعلن المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لانتخابات اعضاء المجالس الشعبية والولائية في اجل ثمان واربعين (48) ساعة من تاريخ استلامها محاضر تركيز النتائج الخاصة باللجان الانتخابية الولائية، غير انه بإمكان المنسق الولائي تمديد هذا الاجل الى اربع وعشرين (24) ساعة، وبانقضاء اجال الطعون القضائية، وفي حالة عدم الطعن في نتائج هذه الانتخابات، تصبح النتائج نهائية، ويتولى منسق المندوبية الولائية نشرها.[3]

[1] المادة 260 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.
[2] المادة 186 من نفس الامر.
[3] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 94/93.

3- بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، خلال اجل اقصاه ثمان واربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محضر تركيز النتائج الخاصة باللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المقيمين في الخارج، كما يمكن لرئيس السلطة ان يمدد بقرار هذا الاجل الى اربع وعشرين (24) ساعة، عند الحاجة.[1]

تقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية، وتعلنها خلال اجل اقصاه عشرة (10) ايام، ابتداءا من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يمكن لها عند الحاجة تمديد اجل الاعلان عن النتائج النهائية الى ثمان واربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.[2]

4- بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين:

تعلن النتائج المؤقتة لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال ثمان واربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز ومحاضر تركيز النتائج.

ويرسل هذه النتائج مع المحاضر المذكورة الى المحكمة الدستورية دون اي اجل.[3]

---

[1] المادة 209 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 211 نفس الامر

[3] المادة 238 من نفس الامر.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين، في اجل عشرة (10) ايام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، وذلك طبقا لنص المادة 241 من الامر رقم 21-01.[1]

5- الاستفتاء الشعبي على الدستور:

طبقا لنص المادة 263 من الامر رقم 21-01، فان المحكمة الدستورية تعلن عن النتائج النهائية للاستفتاء في مدة اقصاها عشرة (10) ايام ابتداءا من تاريخ استلام محاضر تركيز النتائج الخاصة باللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج،[2] ولم يتطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات الساري المفعول الى اعلان النتائج المؤقتة او النتائج النهائية للاستفتاء على الدستور، ولان هذه العملية لا ترتبط بعمليات الترشح او تسجيل الطعون، فان النتائج المعلنة ستكون هي النتائج النهائية.[3]

[1] المادة 241 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 263 من نفس الأمر

[3] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سابق، ص 95.

ثانيا: الاعتراض والطعن القضائي على صحة النتائج

تشمل نتائج الانتخابات جانبين، يتعلق الاول بنتيجة الانتخاب داخل مكتب التصويت، ويمكن تسجيل الاعتراض داخل مكاتب التصويت، ويتعلق الثاني بالنتائج المؤقتة للانتخابات، ويمكن الطعن فيها امام القضاء، وعليه سنتطرق الى:

1- الاعتراض على صحة نتائج مكاتب التصويت:

مكن المشرع الجزائري ممثلي المترشحين الحاضرين في مكاتب التصويت، وحتى الناخبين من الاعتراض على صحة نتائج مكاتب التصويت، وعليه سنبين:

ا- شروط الاعتراض:

لقبول الاعتراض لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي كالاتي:

-أن يودع الاحتجاج في مكتب التصويت:

وهو ما نصت عليه المادة 258 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،[1] اذ يحق لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولكل ناخب في حالة الاستفتاء الشعبي على الدستور، ان يدرج احتجاجه في محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ويعد هذا الاحتجاج طعنا في صحة عمليات التصويت داخل ذلك المكتب.[2]

[1] المادة 258 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سابق، ص 95.

ويتم تدوين اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب المعترض.[1]

كما يتم تقديم الاعتراضات على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين في محضر الفرز، وذلك طبقا لنص المادة 237 من الامر رقم 21-01.[2]

ولم ينص المشرع صراحة على كيفيات ايداع الاحتجاج او الاعتراض في مكتب التصويت، بمناسبة اجراء انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعليه تسري عليه نفس الاحكام المتعلقة بإيداع الاحتجاج في مكتب التصويت بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية الاخرى.[3]

-ان يكون الاحتجاج من طرف المترشح او ممثله او الناخب:

قد يتسائل البعض عن المغزى من تسجيل الناخب للاحتجاج او الاعتراض داخل مكتب التصويت، فأي تلاعب داخل مكتب التصويت يعد تلاعبا بصوت الناخب، في حين منح المشرع للمترشح فقط او من يمثله في انتخاب رئيس الجمهورية لتدوين الاعتراض، ومنح المشرع حق الاعتراض من طرف المترشح او من يمثله في انتخاب اعضاء

[1] المادة 185 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 237 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

3 قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سابق، ص 96.

المجالس الشعبية البلدية والولائية، وانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومنح حق الاعتراض للناخب فقط في حالة الاستفتاء الشعبي على الدستور.[1]

ب- الجهة المختصة في النظر واجال البت في الاعتراض:

تودع اللجنة الانتخابية الولائية لدى امانة المندوبية الولائية الاعتراضات مع محاضر النتائج الخاصة بانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية للنظر فيها، حيث تبت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في هذه الاعتراضات، في اجل ثمان واربعين (48) ساعة، كما انه بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء الشعبي على الدستور فان المشرع نص على اخطار السلطة الوطنية المستقلة فورا بالاحتجاج او الاعتراض.[2]

2- الطعن القضائي على صحة نتائج مكاتب التصويت:

يستهدف الطعن القضائي الغاء او تعديل او تصحيح النتائج المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، او المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث منح المشرع الجزائري للمترشحين حق الطعن امام الجهات القضائية المختصة ضمانا لنزاهة وصحة نتائج العملية الانتخابية، وعليه سنتطرق الى:

[1] نفس المرجع، ص96 .

[2] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 96.

ا- تقديم الطعن القضائي:

حدد المشرع الجزائري من خلال احكام الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ما يلي:

-الاشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن:

***بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:**

يتم ايداع الطعون من طرف المترشحين، والتي تتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية، في اجل ثمان واربعين (48) ساعة من اعلان رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة، وعلى اثر ذلك تقوم المحكمة الدستورية باشعار المترشح الذي تم الاعلان عن انتخابه، لغرض تقديم مذكرة كتابية، وذلك في اجل (72) ساعة من تاريخ تبليغه بالاشعار.[1]

***بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

تودع العريضة من طرف قوائم المترشحين، او من طرف المترشحين انفسهم او حتى من طرف الاحزاب المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، لدى المحكمة الدستورية خلال اجل ثمان واربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتقوم المحكمة الدستورية باشعار القائمة او المترشح الذي تم الاعتراض على فوزه، من

[1] المادة 259 ف 4 و 5 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

اجل تقديم مذكرة كتابية، خلال اجل اثنين وسبعين (72) ساعة من ايداع الطعن، وذلك طبقا لنص المادة 209 ف 3 و4 من الامر رقم 21-01.[1]

***بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

يحق لكل قائمة مترشحين او كل مترشح او حزب سياسي مشارك في انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا، خلال اجل ثمانية واربعين (48) ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة، ويمكن لهم ايضا الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحاكم الادارية للاستئناف المختصة اقليميا، وحاليا مجلس الدولة نظرا لعدم تنصيب هذه المحاكم، وذلك في اجل ثلاثة (03) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويكون قرار مجلس الدولة غير قابل للطعن باي شكل من الاشكال.[2]

***بالنسبة لانتخاب التجديد النصفي لاعضاء مجلس الامة المنتخبين:**

يحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال اجل اربعة وعشرين (24) ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة.[3]

[1] المادة 209 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[3] انظر المادة 240 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

ب- الشروط المتعلقة بإيداع وقبول الطعن:

تتعدد الشروط الواجب توافرها عند ايداع الطعن امام الجهة القضائية المختصة، والتي تتمثل فيما يلي:

- **شروط تتعلق بآجال ايداع الطعن القضائي:**

لقبول الطعون القضائية في صحة النتائج، لابد من مراعاة الآجال المحددة بموجب احكام الامر رقم 21-01، والتي تم الاشارة اليها بصدد تطرقنا الى عنصر تقديم الطعن القضائي اعلاه.

- **شروط تتعلق بالبيانات الواجب توافرها في عريضة الطعن:**

نص المشرع الجزائري من خلال احكام الامر رقم 21-01 الى ايداع عريضة الطعن، ولم يتطرق الى البيانات الواجب توافرها، وعليه يجب الرجوع في ذلك الى احكام المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي نصت على انه: "يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة البطلان عدم قبولها شكلا البيانات الاتية:

- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له،
- الاشارة الى تسمية وضعية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي،

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

– الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".[1]

- **شروط موضوعية لقبول الطعن:**

ويقصد بها الاسباب التي ادت بالطاعن الى تقديم الطعن، وتتمثل فيما يلي:

*اسباب متعلقة بمشروعية عملية التصويت ومدى صحة نتائج الانتخابات،

*اسباب متعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت: فلا يمكن تصور تأسيس طلب تصحيح نتائج مكتب تصويت معين الا على اسباب متعلقة بعملية الفرز، كاحتساب اوراق تصويت باطلة،[2] اي ملغاة، والتي تم حصرها من خلال نص المادة 156 من الامر رقم 21-01 كما يلي: "لا تعتبر الاوراق الملغاة اصوات معبر عنها اثناء عملية الفرز. وتعتبر اوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون الظرف،
- عدة اوراق في ظرف واحد،
- الاظرفة او الاوراق المشوهة او الممزقة،

[1] لزعر رميسة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي – 2017/2016، ص 70.

[2] لزعر رميسة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

- الاوراق المشطوبة كليا او جزئيا او التي تحمل اية علامة، الا عندما تقضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي،
- الاوراق او الاظرفة غير النظامية".[1]

ج- اجال الفصل في طعون صحة النتائج:

***بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:**

تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية في اجل ثلاثة (03) ايام، وذلك طبقا لنص المادة 260 من الامر رقم 21-01.[2]

***بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

للمحكمة الدستورية اجل ثلاثة (03) ايام للفصل في الطعن المقدم امامها.

ويبدا احتساب هذا الاجل ابتداء من تاريخ انتهاء الاجل الممنوح للمطعون ضده لتقديم المذكرة الكتابية.

***بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

تقوم المحكمة الادارية بالفصل في الطعون الخاصة بنتائج انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في اجل خمسة (05) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن.

ونفس الاجل كذلك بالنسبة لمجلس الدولة للفصل في الطعن في حكم المحكمة الادارية.[1]

---

[1] المادة 156 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

2 المادة 260 من نفس الامر

***بالنسبة لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين:**

تبت المحكمة الدستورية في الطعن خلال اجل ثلاثة (03) ايام كاملة.[2]

3- الآثار المترتبة على الطعن في صحة النتائج:

***بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية:**

اذا تبين للمحكمة الدستورية ان الطعون المقدمة امامها مؤسسة، فإنها تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وذلك طبقا لنص المادة 260 من الامر رقم -01 21.[3]

***بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني:**

اذا تبين للمحكمة الدستورية ان الطعن المقدم مؤسس. فيمكن لها بذلك اصدار قرار معلل.

يتضمن امران، اما الغاء الانتخاب المتنازع فيه، واما اعادة صياغة محضر النتائج، واعلان فوز المترشح الذي تم انتخابه قانونا، بناء على محضر النتائج المعد.[4]

---

1 المادة 186 ف 4و 5 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 241 ف 1 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] المادة 260 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

[4] المادة 210 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

***بالنسبة لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

يترتب على الطعن في نتائج انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، اعادة تقديم طعن امام مجلس الدولة، غير ان النتائج تصبح نهائية اذا صدرت احكام نهائية بشأنها من طرف مجلس الدولة، ما تصبح النتائج نهائية بانقضاء اجل الطعن القضائي امام المحكمة الدستورية او مجلس الدولة.[1]

***بالنسبة لانتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة المنتخبين:**

اذا تبين للمحكمة الدستورية ان الطعن المقدم من طرف احد المترشحين مؤسسا بإمكانها الغاء الانتخاب محل الاعتراض، او ان تقوم بتعديل محضر النتائج، وذلك بقرار معلل، وتعلن بصفة نهائية المترشح المنتخب قانونا في الدائرة الانتخابية المعنية، وفي الحالة التي يتم فيها الغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، يتم تنظيم اقتراع جديد خلال اجل ثمانية (08) ايام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار على رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[2]

إن تمكين المشرع المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من حقهم في تسجيل الاعتراضات والطعون حول نتائج عمليات التصويت والفرز واعلان النتائج يعد ضمانة

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] المادة 241 ف 2و 3 من الامر رقم 21-01، المرجع السابق.

اساسية لنزاهة العمليات الانتخابية وحمايتها من اي تلاعب في النتائج، كما تشكل ضمانة للناخبين بعدم التلاعب بأصواتهم ومن ثمة صون ارادة الناخبين واختيارهم الحر.[1]

[1] قدور الاخضر بوكراس توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 101.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من الفصل الثاني الذي يتضمن آليات ووسائل الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية، أن المشرع الجزائري استند الى عدة تعديلات ضمن الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات من اجل تكريس الشفافية والنزاهة الانتخابات، كما أتيح لجميع أطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية في الدولة فيما لو شاب الفعاليات الانتخابية غش أو تزوير أو خطأ في صحة العملية الانتخابية ، وفي كل الأحوال ينبغي وجود مرجع قضائي كجهة طعن .

كما ان مرحلة الطعون والشكاوي المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، تبقى مرحلة حاسمة ومهمة من مراحل العملية الانتخابية .

الخاتمة

الخاتمة:

نصل في ختام هذه الدراسة ان الانتخابات تعتبر الوسيلة الاساسية في تحقيق الديمقراطية القائمة على تصويت الفرد في اختيار ممثله في المجالس الشعبية الوطنية.

للوصول الى انتخابات نزيهة وشفافة لكسب ثقة المواطن يجب ان تتوفر ضمانات قانونية تنص على حماية العملية الانتخابية من كل ما يعتريها من تسوية وانحراف من مسارها ويحافظ على قرارات الناخب وحقوق المترشح لضمان المنافسة التكافؤية.

ولهذا قد اعطى المشرع الجزائري اهمية بالغة للعملية الانتخابية والدليل على دالك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وكان اخر تعديل الامر 21-01 الذي جاء بالعديد من التعديلات من بينه تبنى المشرع مبدا الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تكريسا لشفافيتها .

وقد استخلاصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21_01 الي مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- لتجسيد الشفافية تم ابعاد السلطة العمومية الادارية لمختلف مصالحها من العملية الانتخابية وتحويلها الي السلطة المستقلة .

- يتضح ان القضاء لم يبسط سيادته على العملية الانتخابية برمتها حيث نجد ان المحكمة الدستورية هو المكلف بعملية الرقابة على هذه العملية .
- تكون الرقابة القضائية فيما يتعلق بالطعون المتعلقة بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية والاعتراضات اضافة الى سلطة النضر في مختلف الجرائم الانتخابية.
- نلاحظ ان المشروع استبعد القضاء من الرقابة على المرحلة التمهيدية باستثناء امكانية الطعن في قرارات القيد او الاعتراض على قائمة اعضاء مكتب التصويت.

من خلال هذه الدراسة يمكن تسجيل التوصيات التالية :

- ✓ العمل على تكريس الرقابة على توزيع البطاقة الانتخابية من طرف القضاء الاداري من خلال النص صراحة في القوانين الانتخابية او المراسيم الخاصة بإعداد البطاقة وتسليم بطاقة الناخب.
- ✓ توسيع نطاق صفة التضامن في مجال صحة عملية التصويت لكل ناخب مسجل بشكل قانوني وهذا الغرض توسيع نطاق الحماية وتفعيل دور الرقابة القضائية على هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية .
- ✓ توسيع آجال رفع الطعون الادارية والقضائية والفصل بينها خاصة تلك تمس عملية التصويت القرار.

- ✓ ان التعديلات المثالية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات لا يجب ان تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب بل يجب ان تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادى الاولى عام 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر2020م.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ، الصادرة في 10 مارس 2021.
- القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

- القانون العضوي رقم 19 -07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ،يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

2. المؤلفات:

- بن خليفة عادل عميرات وأحمد، الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، اعمال الملتقى الدولي الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، الجزء الاول، مطبعة منصور2021.
- بن صغير زكرياء ، الحملات الإنتخابية، مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- حجاب محمد منير ، الدعاية السياسية وتطبيقاته قديما وحديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998، مصر
- علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1996.
- سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط 1 ، دار دجلة ، عمان شارع الملك حسين ، 2009.

- سعد عبدو ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، سنة 2005.

3. الرسائل الجامعية:

*** رسائل الدكتوراه**

- بنيني احمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة- الجزائر، 2006/2005
- بوطرفاس محمد ، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر سنة المناقشة 2011 /2012
- نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2013/2012.

*** رسائل الماجيستير**

- بريش ريمة، الرقابة الادارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2013/2012
- جهاد رحماني، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2015
- محروق احمد، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- نعرورة محمد ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2009 .

*** رسائل الماستر**

- خريفي عمار و سلامات سفيان ، الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 21-01 المعدل و المتمم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2022/2021.

- سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة -2012 2011.
- قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 2015/2014.
- قرماط علي وطبيب حياة، دور القضاء الاداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2022/2021.
- لزعر رميسة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي -10 16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي – 2017/2016.
- شبوبة نادية، المحكمة الدستورية الجزائرية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2022/2021.

- قدور الاخضر بوكراس توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام- دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية 2021-2022.

4. المقالات والمجلات العلمية:

- احفايظية سمير و كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 -08 ، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01 ،ماي 2020.
- بوكوبة خالد ، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية- مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 ، العدد 02، 2020
- حدار جمال، المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية -صنف ج- ، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر

- خذيره حنان ، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،المجلد 33 ،العدد 3 ، السنة 2019، قسنطينة- الجزائر.
- شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية – المراحل التحضيرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2009.

5. الموقع الالكتروني:

- سفيان(26/10/2020) تم الاطلاع عليه في 02/05/2023، 16:50، عـــلى رابـــط مـــوقع ســـتار تـــايـــمز

http:www.startimes.com/f.aspx?t=38152161

الفهرس

فهرس المحتويات:

المقدمة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

المبحث الأول : مفهوم الرقابة القضائية.....08

المطلب الأول : تعريف الرقابة القضائية و خصائصها.....09

الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية.....09

اولا : تعريف الرقابة 09

ثانيا : تعريف القضاء 10

ثالثا : تعريف الرقابة القضائية 11

الفرع الثاني : خصائص الرقابة القضائية.....13

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على العملية الانتخابية.....17

الفرع الاول : الرقابة الادارية على العملية الانتخابية.....17

اولا : تعريف الرقابة الادارية.....17

ثانيا : خصائصها 18

الفرع الثاني : المحكمة الدستورية.....20

اولا : تعريف المحكمة الدستورية 20

ثانيا : خصائصها 21

المبحث الثاني : مفهوم العملية الانتخابية.....23

المطلب الأول : تعريف العملية الانتخابية و خصائصها.....23

الفرع الأولى : تعريف العملية الانتخابية.....23

الفرع الثاني : خصائص العملية الانتخابية.....25

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية 27

الفرع الأول: الشروط الجديد للترشح في ظل الامر 01/21.....27

الفرع الثاني: الاحكام الانتقالية في ظل الامر 01/21 و أثرها على العملية الانتخابي 31

خلاصة الفصل الأول 38

الفصل الثاني آليات و وسائل الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في المرحلة التحضيرية ومرحلة التصويت 40

المطلب الأول : الرقابة القضائية على المرحلة التحضيرية.....40

الفرع الأول الرقابة القضائية على القائم الانتخابية.....40

اولا : الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية 41

ثانيا : الطعون الانتخابية المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت 44

الفرع الثاني : الرقابة على عملية الترشح.....46

المطلب الثاني: رقابة القضاء على مرحلة التصويت.....52

الفرع الاول : الاحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت.....53

الفرع الثاني : تحريك الرقابة القضائية على عملية التصويت.....56

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة على العملية الانتخابية.....60

المطلب الأول : الرقابة على عملية الفرز.....60

الفرع الأولى: اجراءات عملية الفرز.....61

الفرع الثاني : ضمانات عملية الفرز.....63

اولا : الشفافية و العلانية 63

ثانيا :الاحترافية و الدقة 65

ثالثا : السرعة 66

المطلب الثاني: الرقابة على عملية اعلان النتائج 67

الفرع الأول: الرقابة المتعلقة بحضور اشغال اللجان الانتخابية.....68

اولا: ايداع قائمة الاشخاص المؤهلين لحضور أشغال اللجان الانتخابية 68

ثانيا: استلام نسخة من محاضر اللجان الانتخابية 69

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج.....69

اولا: الآجال و الجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة و النتائج النهائية 70

ثانيا :الاعتراض و الطعن القضائي على صحة النتائج.....74

خلاصة الفصل الثاني 85

الخـــاتمة 87

قائمة المصادر والمراجع 91

الفهرس.....99

الملخص

الملخص:

استهدف هذا البحث التعرف على أهم المتطلبات العلمية التي مدقق الحسابات ملزم باستيفائها من تأهيل متخصص ومعرفة محكمة بالإضافة للمتطلبات العملية التي هو مطالب باعتمادها وتطبيقها لتنفيذ عملية التدقيق في ظل الأعمال الإلكترونية واستحداثها لعدة تغييرات مقارنة بنظيرتها التقليدية، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا بشكل جوهري على الإصدارات والمعايير الدولية ذات العلاقة التي ناقشت تضافر الأعمال المحاسبية وممارسات تدقيق الحسابات مع تكنولوجيا المعلومات.

ولقد توصلنا من خلال البحث لعدة نتائج تتمحور حول أهمية مواكبة السير وتأهيل النفس من طرف مدقق الحسابات بأدبيات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات ومميزات نظم الأعمال الالكترونية والمخاطر المرتبطة بها ونظام الرقابة الداخلية الملائم لهذه النظم، وضرورة استرشاده بمعايير متخصصة في مجال تدقيق ورقابة نظم المعلومات الالكترونية كمعايير مكملة لمعايير تدقيق الحسابات واعتماده تكنولوجيا المعلومات كأداة في عملية التدقيق باستعماله برمجيات متخصصة في مجال تدقيق الحسابات للرفع من كفاءة عمله وتقديم خدمات ذات جودة مع اقتصاد في الجهد والوقت.

Abstract:

This research aimed to identify the most important scientific requirements that the auditor is obliged to fulfill from specialized

qualification and solid knowledge, in addition to the practical requirements that he is required to adopt and apply to implement the audit process in light of electronic business and its introduction of several changes compared to its traditional counterpart. A related relationship that discussed the synergy of accounting and auditing practices with information technology.

Through the research, we have come up with several results centered on the importance of keeping pace and self-qualification by the auditor with the literature and applications of information technology, the advantages of electronic business systems and the risks associated with them, and the appropriate internal control system for these systems, and the need to be guided by specialized standards in the field of auditing and controlling electronic information systems as complementary standards to the standards Auditing accounts and adopting information technology as a tool in the auditing process by using specialized software in the field of auditing to raise the efficiency of his work and provide quality services with an economy of effort and time.